

0293 - حكم التيمم للصلاة على الجنازة في حال عدم وجود الماء

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اذا حظرت تشييع جنازة في منطقة يتعذر فيها وجود الماء فهل يجوز لي التيمم لا فيه مال. مم. اذا كنت في البرية ولا عندك ماء فلا بأس ان تصلي بالتيمم. اما اذا كنت في البلد ولكن المنطقة ليس فيها - 00:00:00 فليس لك ان تيمم بل تذهب الى المكان الاخر وتوضأ فان امكن ان تصلي على جنازة فالحمد لله والا فلا حرج عليك وليس لك ان تيمم من اجل عدم قربنا منك. بل لا بد من الماء لان الله يقول فلم تجدوا فتيمموا. وانت واجد ما في القرية في البلد - 00:00:20 لكنك في محل في حدث فيه ماء مثلاً قرب البلد في محل قريب من البلد او في بيت ليس فيه ماء ولكن لو ذهبت الى الابار القريبة وجدت ان او الى البيوت القريبة وجدت الماء فليس لك ان تصلي بالتيمم الا عند عدم الماء كالذين في البرية - 00:00:40 او في مكان بعيد عن البلد. تشق عليه الذهاب الى محل الماء. مم. فيتيمم ويصلي مثل المسافر الذي قدم من من سفره وصلى قرب البلد بالتيمم لان ما عنده ماء واحب ان يصلي - 00:01:00 صار في وقتها او في اول وقتها لا بأس. هم. اما انت تصلي في في البلد مملة. لمجرد عدم قربك منك بوقت تشييع الجنازة؟ نعم وجزاكم الله خيراً - 00:01:20